Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 243-246
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.15

Review of the Research Paper Titled "The Permissibility of Dealing in a Future Inheritance" by Assist. Prof. Dr. Abbas Ali Salman Published in the Journal of the College of Rights – Al-Nahrain University, Vol. 23, Issue 4, December 2021

Zeina Hussein Alwan
College of Rights, Al-Nahrain University, Iraq

Zena.h@nahrainuniv.edu.iq

Article Info.

Article Progress:
Received
5/2/2026
Accepted
6/4/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009 -0007-4482-4510

Abstract

In general, this research constitutes an in-depth legal and jurisprudential study addressing a complex issue of considerable practical importance, namely the ruling on dealing with a future estate. This issue is closely connected to the principle of public order in civil law, due to the legal effects resulted from which affects the stability of legal status and the protection of the rights of both heirs and creditors alike.

Accordingly, examining this issue requires a high degree of conceptual precision and analytical depth, which the researcher has sought to achieve through an analytical study supported by relevant legal, judicial and jurisprudential texts.

Citation: Zeina Hussein Alwan, Review of the Research Paper Titled, "The Permissibility of Dealing in a Future Inheritance", by Assist. Prof. Dr. Abbas Ali Salman Published in the Journal of the College of Rights – Al-Nahrain University, Vol. 23, Issue 4, December 2021, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 243-246.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.15

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Future Inheritance, Absolute Nullity, Contingent Right, Contract Conversion, Public Order.

مراجعة البحث الموسوم (جوازية التعامل في التركة المستقبلية) للباحث أ.م .د عباس علي سلمان منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين (المجلد 23 العدد 4 كانون الأول لسنة 2021)

زينة حسين علوان
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
Zena.h@nahrainuniv.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/2/5
تاريخ القبول
2026/4/6
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

بشكل عام يعد هذا البحث دراسة قانونية وفقهية معمّقة تتناول موضوعًا شائكًا وذا أهمية عملية كبيرة. تتمثل في حكم التعامل في التركة المستقبلية . وهي من القواعد المرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ النظام العام في القانون المدني ،لما يترتب عليها من أثار تمس استقرار المعاملات وحماية حقوق الورثة والدائنين على حد سواء .

ومن ثم فأن البحث في هذه المسألة يقتضي قدرا عاليا من الدقة المفاهيمية والعمق التحليلي وهو ما سعى الباحث الى تحقيقه عن طريق دراسة تحليلية مدعومة بالنصوص القانونية والفقهية والقضائية.

الكلمات المفتاحية: التركة المستقبلية ،البطلان المطلق،الحق الاحتمالي ،تحول العقد ،النظام العام .

كيفية الاستشهاد بهذه المقال: د. زينة حسين علوان، مراجعة البحث الموسوم (جوازية التعامل في التركة المستقبلية)، للباحث أ.م .د عباس علي سلمان منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين (المجلد 23 العدد 4 كانون الأول لسنة 2021)، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد 7، العدد 1، حزيران، 2026، الصفحات: 243-246.

1. المقدمة

1. 1. هيكل البحث ومنهجيته:

اتبع الباحث هيكلًا أكاديميًا منظمًا، حيث قسم دراسته إلى مطلبين رئيسين، وكل مطلب إلى فروع متعددة، مما سهّل على القارئ تتبع الأفكار وفهم التسلسل المنطقي للموضوع. واعتمد الباحث بصورة اساسية على

المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية.

المنهج المقارن عند عرض مواقف الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي.

المنهج الوصفي في عرض المفاهيم والآراء الفقهية .

ورغم سلامة اختيار المنهج إلا ان المقال يعاني من عدم توازن واضح بين الوصف والتحليل حيث غلب الطابع الوصفي في اجزاء واسعة منه على حساب التحليل النقدي

تقسيم البحث من حيث الشكل مقبول الا ان بعض المباحث تتداخل موضوعيا

توجد تكرارات غير مبررة لبعض الأفكار

لم يضبط التسلسل المنطقي بين القاعدة العامة (البطلان) والاستثناءات بشكل محكم

كما ان المقدمة لم تتضمن سؤالا بحثيا محددا فرضية واضحة بيانا دقيقا لمشكلة البحث .

2. مفهوم التركة المستقبلية

2. 1. تعريف التركة لغةً واصطلاحاً:

التحليل: يبدأ الباحث بتعريف "التركة" لغوياً، مستنداً إلى معجمات اللغة العربية التي تفيد بأنها اسم لما يتركه الشخص ويخلفه. ثم ينتقل إلى التعريف الاصطلاحي، مستعرضاً ببراعة آراء المذاهب الفقهية:

أ.الحنفية: يعرفونها بأنها: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه". هذا التعريف، كما يوضح الباحث، يشترط تصفية التركة أولاً.

ب. الشافعية: يقدمون تعريفاً أوسع بأنها: "كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه من بعد مماته...". هذا التعريف يجعل التركة قائمة بمجرد الوفاة، حتى قبل سداد الديون.

ج. الحنابلة: يعرفونها بأنها "الحق المخلف عن الميت".

د. المالكية: يعرفونها بأنها "حق يقبل التجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له..." ◦

الشيعة الأمامية: يقدمون تعريفاً يراه الباحث الأفضل، وهو: "ما تركه الميت من الأموال والحقوق صافياً عن تعلق حق الله أو الناس" [7 (ص3)]، لأنه يتماشى مع القاعدة الفقهية "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وهو ما أخذ به القضاء المصري.

الا ان التوسع الكبير في التعريفات اللغوية لا يخدم الإشكالية القانونية بشكل مباشر.

كما ان الباحث لم يفرق بين التركة الفعلية والمستقبلية من حيث الأثر القانوني.

2. 1. 1. مواطن الضعف المنهجية:

أ. غياب الإشكالية البحثية المحددة:

يعاني البحث من ضعف واضح في تحديد الإشكالية البحثية، إذ لم يُصغِ الباحث سؤالاً مركزياً أو إشكالاً قانونياً دقيقاً يدور حوله البحث. فقد اكتفى بعرض عام لموضوع التعامل في التركة المستقبلية، دون بيان طبيعة الإشكال الذي يثيره هذا التعامل، سواء من حيث تعارضه مع النظام العام، أو من حيث حدود الاستثناءات الواردة عليه، أو مدى إمكانية تصحيح آثاره قانوناً.

وقد أدى غياب الإشكالية إلى اتساع نطاق البحث وتشعب محاوره، الأمر الذي جعل الدراسة أقرب إلى العرض الموسوعي منها إلى البحث التحليلي الذي يستهدف معالجة مشكلة قانونية محددة.

ب. ضعف الالتزام بالمنهج التحليلي والنقدي:

رغم توصيف البحث بوصفه «دراسة تحليلية»، إلا أن المعالجة جاءت في مواضع عديدة وصفية تجميعية، إذ اقتصر الباحث على:

- نقل النصوص القانونية،
- واستعراض آراء الفقهاء،
- وسرد الأحكام القضائية،

دون أن يتبع ذلك بتحليل قانوني معمق يبين أوجه القوة والقصور في تلك الآراء أو النصوص. كما غابت الموازنة المنهجية بين الاتجاهات المختلفة، ولم يظهر بوضوح الأساس الذي اعتمده الباحث في قبول رأي ورفض آخر.

ج. عدم وضوح المنهج المقارن :أشار البحث إلى مواقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إلا أن المقارنة بينهما لم تُبنَ على منهج علمي واضح، إذ لم يحدد الباحث:

- معيار المقارنة،
- ولا أوجه الاتفاق والاختلاف الجوهرية.
- ولا أثر ذلك على النتيجة النهائية.

فجاءت المقارنة ضمنية ومجزأة، لا ترقى إلى مستوى الدراسة المقارنة المنضبطة.

2. 1. 2. مواطن الضعف الموضوعية:

أ- التوسع غير المتوازن في الجانب النظري:

استغرق الباحث حيزاً واسعاً في تعريف التركة لغةً واصطلاحاً، وبيان اختلاف الفقهاء في مفهومها، وهو أمر لا يتناسب مع طبيعة البحث، إذ إن جوهر الدراسة ينصب على التعامل في التركة المستقبلية لا على مفهوم التركة بحد ذاته.

وقد أدى هذا التوسع إلى إزاحة التركيز عن الإشكاليات التطبيقية المهمة، مثل:

- طبيعة البطلان.
- وحدود الاستثناءات.
- ودور الإرادة في التصرفات محل البحث.

- عدم ضبط مفهوم التركة المستقبلية

لم يقدم البحث تعريفاً دقيقاً ومتكاملاً للتركة المستقبلية من منظور قانوني، واكتفى بتعريف عام مفاده أن التركة تكون مستقبلية ما دام المورث على قيد الحياة. وهذا التعريف:

• لا يميز بين المال الحاضر والحق الاحتمالي.

• ولا يوضح متى يكون التصرف متعلقاً بالتركة ومتى يكون متعلقاً بالمال المملوك حالاً.

• ولا يحدد معياراً فاصلاً بين التصرف الجائز والتصرف المحظور.

وهو ما أدى إلى غموض في بعض النتائج التي انتهى إليها البحث.

ب- أشار البحث إلى نظرية تحول العقد باعتبارها وسيلة لتصحيح التصرف الباطل في التركة المستقبلية، إلا أن هذه الإشارة جاءت مقتضبة وغير مكتملة، إذ لم يناقش الباحث:

• شروط تطبيق النظرية.

• مدى جواز تطبيقها على العقود المخالفة للنظام العام.

• موقف القضاء العراقي منها.

كما لم يبين ما إذا كان التحول يؤدي إلى صحة العقد أم إلى صحة أثر مختلف عنه، وهو نقص جوهري في معالجة مسألة بالغة الأهمية.

ج- ضعف تحليل النصوص القانونية: رغم الاستناد إلى نصوص القانون المدني العراقي، ولا سيما المادة (2/129)، إلا أن البحث لم يتعمق في تحليل هذه النصوص من حيث:

• فلسفتها التشريعية.

• علاقتها بالنظام العام.

• انسجامها مع بقية القواعد العامة في نظرية العقد.

فجاء الاعتماد على النصوص في إطار العرض أكثر منه في إطار التحليل.

د- قصور في توظيف الاجتهاد القضائي: استشهد البحث بعدد من الأحكام القضائية، إلا أن هذا الاستشهاد جاء في الغالب على سبيل النقل، دون:

استخلاص القواعد التي استقر عليها.

وكان الأولى استثمار الاجتهاد القضائي بوصفه مصدراً تفسيرياً مهماً يعزز النتائج التي ينتهي إليها البحث.

3. مواطن الضعف الشكلية والفنية:

3. 1. الإطالة والتكرار:

يعاني البحث من إطالة واضحة في بعض المواضع، وتكرار غير مبرر لبعض الأفكار، ولا سيما في عرض الآراء الفقهية، الأمر الذي أثر على تماسك البناء العلمي وأضعف تركيز القارئ.

3. 2. الخاتمة:

في النتائج قدم الباحث ثلاث نتائج رئيسة في دراسته وهي :

1. نسبية البطلان :أكد الباحث أن بطلان التعامل في التركة المستقبلية ليس مطلقا في جميع الحالات هذه النتيجة منطقية وتستند الى تحليل معمق للنصوص القانونية والفقهية لقد نجح الباحث في اثبات ان القاعدة العامة ليست جامدة وان هناك استثناءات تفرضها طبيعة المعاملات ومرونة التشريع ومع ذلك كان يمكن للباحث ان يعزز ذلك بتقديم امثلة قضائية (ان وجدت)توضح كيف تعاملت المحاكم مع هذه الحالات

2. أشار الباحث الى ان الأموال لا تسمى تركة الا بعد وفاة صاحبها وتصفية ديونها وان ما قبل ذلك هو ملكية تامة للمورث هذه النتيجة تعيد تأكيد مفهوم راسخ كان يمكن للباحث ان يوضح الفروق الدقيقة بين التصرفات التي تتم في حياة المورث وتلك التي تتعلق بالتركة بعد الوفاة بشكل اعمق

3. بين الباحث ان المادة 129/ 2 تحتاج الى اعادة صياغة وهذا يعكس فهما عميقا للمشكلة القانونية ومع ذلك كان يمكن للباحث ان يستعرض تحليلا مقارنا اوسع (غير القانون المصري) لمعالجة هذه الإشكالية لتعزيز حجته بضرورة التعديل

في التوصيات قدم الباحث مقترحين رئيسين:

1. تعديل المادة 129/2 وهذا المقترح مباشر وضروري ويعكس فهماً عملياً لاحتياجات المشرع.

2. تبديل لفظ تركة ب أرث هذا المقترح دقيق ومهم جدا لتجنب اللبس ومع ذلك قد يكون شكليا إذا لم يصاحبه توضيح شامل للمفاهيم في سياق النصوص القانونية وقد يفتح بابا لتفسيرات جديدة غير مقصودة.